قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

قـــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند (٢) من الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النص الآتي:

٢-الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار على أن تكون الأشخاص الاعتبارية الخاصة من غير الكيانات الخاضعة لرقابة الهيئة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذ القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦